منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 14 لسنة 1992 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعى والغابات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (14) لسنة 1992م
بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعى والغابات

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و.ر الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للموتمرات الشعبية وللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والراوبط المهنية «مؤتمر الشعب العام» فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 . ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و.ر الموافق من 11 الى 17 الصيف 1990 م .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 19821 م بشأن حماية المراعى والغابات .

وعلى القانون رقم (123) لسنة 70 م بشأن التصرف فى الأراضى الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 م بشأن انشاء محكمة الشعب وتعديله .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن التسجيل العقارى الاشتراكى والتواثيق وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

صيغ القانون الآتى

«المادة الاولى»

تعدل المواد (3 ، 4 ، 9 ، 10 ، 13 ، 14 ، 18 ، 20 ، 21 والفقرتان «5.1» من المادة 23) من القانون رقم (5) لسنة 82 م بشأن حماية المراعى والغابات على النحو التالى :.

المادة الثالثة :-

تتولى أجهزة التفتيش الزراعى التابعة للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات العمل على تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التى تصدر بمقتضاه .

المادة الرابعة :-

تختص اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بمايلى :-

1 . تعيين الحدود النهائية لمناطق الغابات والمراعى العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

2 . حصر حقوق الانتفاع الواردة على هذه الغابات والمراعى وتعيين نوعها ومداها والمنتفعين بها وقت العمل بهذا القانون .

وتعين حدود مناطق الغابات والمراعى بعلامات خاصة يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

المادة التاسعة :-

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى التعاقد على استغلال منتجات الغابات العامة ، على ان تكون الغاية من ذلك زيادة استغلال مورد من موارد الغابة لم يستغلّ بعد ، أو التشجيع على انشاء صناعة جديدة لمنتجات الغابات ، ويحدد العقد شروط الاستغلال وتحديد المنتجات التى يتناولها وحدود الغابة العامة التى شملها ، ولايجوز أن تزيد مدة العقد على 15 سنة ميلادية ، وبشرط ان لايحدث ضرر بالغابة .

المادة العاشرة :-

يكون الانتفاع بالمراعى العامة والغابات الطبيعية وفق الأوضاع والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى وذلك بمراعاة طاقات المراعى ودرجات احتمالها حسب المناطق ، ويكون لرجال التفتيش الزراعى حجز أى حيوان يضبط زيادة على الاعداد المسموح بادخالها المراعى ويطبق فى شأنه حكم وجوده بدون راع المقررة طبقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشر :-

على كل من يرغب فى احراق أية نباتات نامية أو ساقطة أو جافة على الأرض التى يستغلها أن يعلن عن ذلك قبل اقدامه على الاحراق بمدة اسبوعين على الاقل إلى جميع شاغلى الأراضى المجاورة والى أقرب مركز لرجال التفتيش الزراعى ومركز الشرطة مع تحديد الوقت الذى ستجرى فيه عملية الاحراق .

المادة الرابعة عشر :-

لايجوز لأىّ شخص أن يشعل ناراً داخل الغابات والمراعى العامة ، أو على مسافة تقل عن مائتى متر عن أحد أطرافها مالم يكن قد حصل على اذن كتابى باشعال النار من أحد مراكز التفتيش الزراعى المختص .

المادة الثامنة عشر :-

مع مراعاة حقوق الانتفاع المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون يحظر على أى شخص أن يدخل بغير ترخيص حيوانات للمراعى أو الغابات العامة أو فى أية أرض مشجرة او مزروعة او يتركها ترعى فيها عمدا او باهمال .

المادة العشرون :-

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى واللجان

الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات أن تعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها بتشجيرها وتنمية غطائها النباتى .
وعلى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية أن تكلف من أهمل فى تثبيت تربة الأراضى المنتفع بها بأن يقوم بتثبيتها .
فاذا لم يتجاوب ، قامت اللجنة بتثبيتها على حسابه والزمته بالمصاريف ، واذا لم يقم بدفع المصاريف المطلوبة عرض الامر على اللجنة الشعبية للبلدية لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية حياله .

المادة الحادية والعشرون :-

على كل من يرغب فى ازالة الاشجار أو استثمارها من أرض غابة يستغلها أن يحصل على ترخيص سابق من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى على أن يوضح سبب الازالة أو الاستثمار ، ويصدر بتنظيم إجراءات وشروط هذه التراخيص قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ،

المادة الثالثة والعشرون :-

1 . يعاقب بغرامة لاتقل عن (1000) ألف دينار ولاتزيد على (3000) ثلاثة الآف دينار كلُّ من يخالف أحكام المواد السادسة والسابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من هذا القانون .
5 . يعاقب بغرامة لاتقل عن (100) مائة دينارا ولا تجاوز (200) مائتى دينار كلُّ من يخالف أحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون .

« المادة الثانية »

تضاف الى القانون رقم (5) لسنة 82م بشأن حماية المراعى والغابات مادة جديدة تحت رقم (22) مكرر يجرى نصها كالآتى :-

المادة الثانية والعشرون.مكرر

أ) تُلغى كافة التصرفات التى أجريت على اراضى الغابات العامة كما تلغى كافة التسجيلات التى تمت عليها بمصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ، وتردم الابار وتزال المبانى والمنشآت التى اقيمت عليها على نفقة المخالف.

ب) ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بتحديد التصرفات التى تنطبق عليها احكام هذه المادة.

ج) وعلى الجهات المعنية احالة من قام بابرام العقود أو التخصيصات بالمخالفة الى الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريعات النافذة.

« المادة الثالثة »

يحظر اقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على أراضى الغابات العامة.

ويجوز اقامة المرافق العامة على الأراضى التى يثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعى كالاراضى الحجرية والأراضى المالحة « السبخية ».

« المادة الرابعة »

تلغى المادة الحادية عشرة من القانون رقم (5) لسنة 82م بشأن حماية المراعى والغابات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

« المادة الخامسة »

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون.

«المادة السادسة»

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 9 : ربيع الآخر: 1402 و.ر
الموافق : 6 : التمور: 1992 م